الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عـدد 456

تاريخ القـرار: 06 فيفري 2026

الأستاذ محمد عارف الشابي
02
تونس

قـــــــرار مراجعة تدابير وقتية

أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات، بتـاريخ يـوم 6 فيفـري 2026 القـرار عـدد 456 المتعلـق بمـادة مراجعـة التـدابير الوقتيـة المنصـوص عليهـا بـالفقرة الأخيـرة مـن الفصـل 73 مـن مجلـة الاتصـالات وذلـك بين:

العارضة: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهـة

المدعـى عليها: شركة "أورنج تونس " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

حيث أسست شركة "أوريدو تونس" مطلب المراجعة للقرار عدد 454 الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 25 نوفمبر 2025 والقاضي بإلزامها بالإيقاف الفوري للممارسات المتعلقة بالبيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال وتوظيف معلوم يقل عن دينارين على كل شريحة ودون استكمال المعطيات المتعلقة بالتعريف بهوية المشترك عند كل عملية اشتراك بخدمات الهاتف الجوال على نفس الدفع المثار من قبلها في إجابتها على مطلب التدابير الوقتية والمتمثل في أن عمليات بيع شرائح الهاتف الجوال تمت داخل نقطة بيع قارة مستغلة من طرفها بمقتضى ترخيص من مالكها الأصلي وجوابا على ما تم تضمينه بالقرار المراد مراجعته من أن شركة "أوريدو تونس" لم تقدم من المؤيدات ما يحمل على الجزم بأنها نقطة بيع قارة" فقد أيدت مطلب الحال بنسخة من الترخيص المسند إليها من الشركة الوطنية للسكك الحديدية يتيح لها تركيز نقطة استقبال تجاري ذات هيكل خفيف أمام مدرج محطة تونس خلال الفترة الممتدة من 1 إلى 31 جانفي 2026 ما عدى أيام الآحاد مشددة على أنها لم تخرق التراتيب والقواعد المنظمة لترويج وبيع شرائح الهاتف الجوال وإبرام عقود الاشتراك وانتهت إلى طلب الرجوع في القرار عدد 454 المؤرخ في 25 نوفمبر 2025 والتصريح برفض مطلب التدابير الوقتية المقدم من قبل خصيمتها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811

www.intt.tn

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (216+)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (216+)

رد المدعى عليها

وحيث لم تتول المدعى عليها الرد على مطلب المراجعة.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على المنشور عدد 03 الصادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 6 نوفمبر 2019 المتعلق بالقواعد المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ3ـدد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على كراس الشروط المتعلق بتوفير خدمات الهاتف الجوال الخاص بالمشغل "أوريدو تونس" وخاصة أحكام الفصل 5.4منه.

وبعد الاطلاع على القرار عدد 454 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات في مادة التدابير الوقتية بتاريخ25 نوفمبر 2025.

وبعد الاطلاع على مطلب المراجعة المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 26 جانفي 2026، والمتضمن طلبها الرجوع في القرار عدد 454 المؤرخ في 25 نوفمبر 2025 والتصريح برفض مطلب التدابير الوقتية المقدم من قبل خصيمتها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 جانفي 2026 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب المراجعة الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الأصـــل

حيث يهدف مطلب المراجعة الحالي إلى الرجوع في القرار الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 25 نوفمبر 2025 والقاضي بإلزام شركة "أوريدو تونس" بالإيقاف الفوري للممارسات المتعلقة بالبيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال وتوظيف معلوم يقل عن دينارين على كل شريحة ودون استكمال المعطيات المتعلقة بالتعريف بهوية المشترك عند كل عملية اشتراك بخدمات الهاتف الجوال.

وحيث أسست شركة " أوريدو تونس " مطلب المراجعة الحالي على نفس الدفع المثار من قبلها في إجابتها على مطلب التدابير الوقتية والمتمثل في أن عمليات بيع شرائح الهاتف الجوال تمت داخل نقطة بيع قارة مستغلة من طرفها بمقتضى ترخيص من مالكها الأصلي وجوابا على ما تم تضمينه بالقرار المراد مراجعته من أن شركة "أوريدو تونس" لم تقدم من المؤيدات ما يحمل على الجزم بأنها نقطة بيع قارة" فقد أيدت مطلب المراجعة بنسخة من الترخيص المسند إليها من الشركة الوطنية للسكك الحديدية يتيح لها تركيز نقطة استقبال تجاري ذات هيكل خفيف أمام مدرج محطة تونس خلال الفترة الممتدة من 1 إلى 31 جانفي 2026 ما عدى أيام الآحاد.

وحيث إن المخالفة موضوع قرار التدابير الوقتية المطلوب مراجعته تمّت معاينتها بتاريخ 1 نوفمبر 2025، في حين أن الترخيص المدلى به من قبل شركة "أوريدو تونس"، والذي تمّ التمسك به لبيان أن النقطة التجارية محلّ المعاينة هي نقطة بيع قارة، قد نصّ صراحة على أن المدة المسموح بها لتركيز نقطة البيع تمتد من 1 إلى 31 جانفي 2026، وهو ما يجعله منطبقًا على فترة زمنية لاحقة لتاريخ إجراء المعاينة المثبتة للمخالفة، الامر الذي يجعله غير ذي تأثير على واقعة الحال وقت حصولها.

وحيث فضلا عن ذلك فإن قرار التدابير الوقتية المراد مراجعته لم يقتصر على مسالة بيع طالبة المراجعة لشرائح الهاتف الجوال بطريقة عشوائية فحسب وإنما تأسس كذلك على جملة من المخالفات التي أقدمت على ارتكابها شركة "أوريدو تونس" في علاقة بعدم احترامها للتراتيب المتعلقة ببيع اشتراكات الهاتف الجوال وخاصة ثمن الشريحة الذي يجب أن لا يقل عن دينارين فضلا على ثبوت عدم قيامها باستكمال المعطيات المتعلقة بالتعريف بهوية المشترك عند كل عملية اشتراك بتلك الخدمات والتي لم تثرها العارضة في مطلب المراجعة الحالي.

وحيث بات تبعا لذلك مطلب المراجعة خال مما يمكن أن يحمل على الرجوع في قرار التدابير الوقتية عدد 454 طالما أن شركة "أوريدو تونس" لم تقدم أي مؤيدات أو أدلة تنفي ارتكابها للمخالفات محل القرار المراد مراجعته.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

صلا بالفصل 73 من مجلة الاتصالات
يمضي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
المعارضة القانونية على هذا القرار

3/3 صفحة
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات